الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٠
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس : السيد فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.10
22 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٣/٢٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/46/33 و Corr.1، A/48/140-S/25597، A/48/205-S/25923، A/48/209-S/25937، A/48/379-S/26411، A/48/455 S/26501 و A/48/398) (تابع)

١ - السيد بوليتي (ايطاليا): رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في دورتها الأخيرة. وقال إن الجميع يتفق الآن على التسليم بأن القواعد الناظمة للمسار الوظيفي للأمم المتحدة يجب أن تتكيف مع التبدلات التي طرأت على الساحة الدولية. وإذا كانت الآراء تختلف غالبا حول طريقة بلوغ هذا الهدف، فإن أعمال اللجنة قد أوضحت إمكانية الحصول على حلول عملية من أجل الحفاظ على الأمن الدولي وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات.

٢ - وقال المتحدث إنه في الفصل المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، تابعت اللجنة دراستها لمشروع إعلان تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/AC.182/L.72/Rev.1) وأفاد أن هذه المسألة تحظى بأهمية متزايدة في هذا الوقت الذي تدعى فيه هذه المنظمات الإقليمية الى الاضطلاع بدور حاسم في مختلف المنازعات الإقليمية التي تهز كوكبنا. وهذا يمثل فضلا عن ذلك أمرا لازما وردت الإشارة إليه في عدد من الوثائق الهامة: تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"، والبيانان الصادران عن رئيس مجلس الأمن المؤرخان ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وكذلك القرار ١٢٠/٤٧ باء الصادر عن الجمعية العامة والمؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٣ - وقال إن ايطاليا تعرب عن ارتياحها لأن الجلسات العامة للجنة المعنية بالميثاق المكرسة لهذه المسألة قد جرت باشتراك مراقبين عن منظمات حكومية دولية مثل الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٤ - وتابع قائلا إنه وإن كان يرى أن الصيغة الجديدة لمشروع الإعلان الذي قدمه الاتحاد الروسي تعتبر أفضل من المشروع السابق، إلا أنه يلفت النظر مع ذلك إلى أن هذا المشروع ينطوي على آراء متباينة فيما يتعلق بالمجالات التي ينبغي تكثيف التعاون فيها وبشأن الوسائل التي يتم بها تحقيق تعاون متوازن، في إطار احترام استقلال المنظمات الإقليمية. وقال إنه يتعين إذن على اللجنة القيام بإجراء دراسة متعمقة أكثر لهذه النقاط المختلفة بغية التوصل في أقرب فرصة ممكنة إلى نتائج عملية. وفي هذا الصدد، ترى ايطاليا أنه يجب على اللجنة أن تركز جهودها على اعتماد مبادئ توجيهية عملية تحكم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(السيد بوليتي، ايطاليا)

٥ - وقال إن اللجنة قد درست أيضا في أثناء دورتها الأخيرة، مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وحتى وإن كانت بعض الاختلافات في وجهات النظر بصدد نقاط تفصيلية لا تزال قائمة، فليس هناك من يعترض على ضرورة إنشاء آليات مساعدة لصالح الدول المتضررة بصورة غير مباشرة من تطبيق الجزاءات. وقال إن ايطاليا، وهي على يقين بأنه سيتم الوصول الى حلول تستند أساسا إلى القرار ١٢٠/٤٧ باء، مستعدة للعمل من أجل بلوغ هذا الهدف.

٦ - وشكر ممثل ايطاليا الوفد الغواتيمالي للتحسينات التي أدخلها على النص الأولي للمشروع المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/AC.182/L.75)، وقال إنه يرى أيضا إمكان تحسين هذا المشروع وتبسيطه. وإن اللجنة يمكنها حين تقوم باستئناف دراسة هذا المشروع الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي اعتمد مؤخرا عدة صكوك هامة عن التوفيق والتحكيم.

٧ - وفيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها، تؤيد ايطاليا جميع الإصلاحات التي من شأنها أن تساعد المنظمة على أن تواجه على نحو أفضل التحديات الجديدة التي تقف في طريقها. وبالنسبة، بوجه خاص، للإصلاح المتصل بتكوين مجلس الأمن، سبق لايطاليا أن عرضت موقفها للأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وإن بلده يقترح إنشاء فئة ثالثة من الأعضاء، تتكون من بلدان قادرة على تقديم اسهامات خاصة في مجال انجاز أهداف المنظمة. وللقيام بذلك، يجدر العمل على تحديد معايير موضوعية للاختيار، مع مراعاة العوامل الاقتصادية، والموارد البشرية، والثقافة والاتصالات الجماهيرية. وتصبح هذه البلدان، التي ستكون عضويتها في مجلس الأمن بالتناوب على أساس زوجي أعضاء نصف دائمين في مجلس الأمن.

٨ - السيد يوسف (السودان): قال إنه يلاحظ، رغم انتهاء الحرب الباردة، أن الهيئات الرئيسية للمنظمة مازالت بين أيادي نفس الدول. ولذلك فإن البلدان النامية لا يمكن اعتبارها شركاء بصورة كاملة في عملية اتخاذ قرارات المنظمة، وبوجه خاص، قرارات مجلس الأمن. في حين أن مشاركتها في مبادرات صون السلم تسهم في تسوية الكثير من الأزمات التي تهز العالم اليوم. وقال إنه لا يمكن منطقيا اتخاذ قرارات تمس حفظ السلم، وتحديد الإطار الذي يحكم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتفكير في تنقيح الميثاق والتظاهر في الوقت نفسه بتجاهل كون الممارسات الحالية المتبعة في المنظمة تمليها الدول الكبرى التي تسيطر على مقاليد الأمور.

(السيد يوسف، السودان)

٩ - وخلال السنة المنصرمة، تفككت دول أعضاء في المنظمة ومنعت من حقها في الدفاع الشرعي بسبب القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن. وتخطت القوات الدولية ولاياتها واصطدمت بالسكان، ولا سيما في الصومال، حيث أصبحت القوات الدولية أداة لانتهاك الحقوق الأساسية للسكان. وقد أوضحت الأحداث الأخيرة الاختلالات التي نشأت بين الهيئتين الرئيسيتين للمنظمة: مجلس الأمن الذي يمتلك سلطات غير محدودة في حين أن الجمعية العامة التي تمثل أمم العالم تقف في دور هامشي. ولذا من المهم أن نبادر دون إبطاء إلى اتخاذ التدابير التي تفرضها الحالة لتعديل تركيب مجلس الأمن، وإعادة دراسة مسألة حق النقض والنظر مجددا في التسوية الداخلية المؤقتة، في إطار من الحرص على تحقيق الشفافية، والديمقراطية والعدل.

١٠ - وقال إن الوفد السوداني قد درس تقرير اللجنة الخاصة (A/48/33 و Corr.1)، الذي عكس بأمانة الاختلافات في الآراء بالنسبة لطرق تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأضاف أن حالات التنافر الموضوعي والشكلي التي مازالت موجودة في النص تتطلب التحقيق فيه من جديد. وإذا ما كنا نريد تجنب اتخاذ القرارات المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لشكل إجراء مفروض، فلابد من منح ممثلي المنظمات الإقليمية إمكانية دراسة الوثيقة ذات الصلة، وإبداء آرائهم وإتاحة المجال لهم في التحدث أمام اللجنة في دورتها المقبلة. وقال إن تكثيف التعاون يعتبر أمرا مرغوبا فيه ولكن لا بد من الحرص على إدراجه في إطار التكامل وفي سياق احترام استقلال المنظمات الإقليمية.

١١ - وقال إن مثل الصومال الذي كان كارثة يوضح أن العجلة مضرة: إذ أن الأمم المتحدة بتدخلها قبل أن يتسنى للآليات الاقليمية التدخل قد سحبت البساط من تحت أقدام هذه المنظمات الاقليمية، التي هي في وضع أفضل لأسباب ذات طابع ثقافي وتاريخي ونفساني، لتفهم الخلافات التي تنشأ في منطقة اختصاصها، لأسباب ذات طابع ثقافي وتاريخي.

١٢ - وقال إن الوفد السوداني يؤيد الأهداف المعلن عنها في وثيقة العمل التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/1993/CRP.2) وكذلك الأهداف المشار اليها في الاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/1993/CRP.1). واستطرد ممثل السودان قائلا إن هذين النصين يتناولان نفس الموضوع، واقترح المتحدث قيام اللجنة ببحث هذين المشروعين معا، وطلب الى واضعيهما جعلهما ورقة عمل وحيدة وتقديمها الى دورة اللجنة المقبلة. وعلاوة على ذلك وبما أن هاتين الوثيقتين تطابقان

(السيد يوسف، السودان)

جزئيا الوثائق المقدمة الى الجمعية العامة بموجب البند ٣٣ من جدول الأعمال، فقد تجد اللجنة من الملائم وضع ما أعلنت عنه الدول الأعضاء أثناء نظر الجمعية العامة في هذا البند من آراء في الاعتبار.

١٣ - وقال إن السودان، أسوة بغيرها من البلدان، مازالت تعاني من آثار القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٩١ بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولذا فإن بلده يؤيد ورقة العمل المعنونة "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق" (A/AC.182/L.76/Rev.1). وفي الوقت الذي لا يخامر فيه بلده أي شك في أن مجلس الأمن سيفي بمسؤولياته في هذا الميدان، فإن الوفد السوداني يرى مع ذلك أن الآليات المقترحة هي من اختصاص الأمين العام. وقال إن بلده يؤيد فضلا عن ذلك إنشاء آلية دائمة تعالج طلبات المساعدة المقدمة بموجب المادة ٥٠.

١٤ - وتابع ممثل السودان كلمته قائلا إن الوفد السوداني يقدم في هذا الصدد الاقتراحات التالية: توصية المؤسسات المالية الدولية بإيلاء الأولوية لطلبات المساعدة المتأتية من البلدان المقصودة وتشجيع صادرات هذه البلدان عن طريق رفع القيود المفروضة عليها، وإلزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الى البلدان المتضررة في إطار العلاقات الثنائية وذلك بوجه خاص عبر توفير القروض التساهلية الى هذه البلدان، والطلب الى الأمين العام بتقديم تقرير سنوي تستعرض فيه الردود الواردة من الدول الأعضاء مما يتيح معرفة مقدار التزاماتها.

١٥ - وشكر ممثل السودان غواتيمالا، واضعة المشروع المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/AC.182/L.75)، والذي يرى فيه مساهمة كبيرة من شأنها أن تشجع مبادرات الدبلوماسية الوقائية. وقال رغم إنه يرى مع ذلك أن النص مازال بحاجة الى تحسين، فإنه يأمل أن تراعي غواتيمالا الاقتراحات التي طرحتها مختلف الوفود.

١٦ - ولاحظ ممثل السودان في ختام كلمته، أنه يتعين على اللجنة أن تعالج، في دورتها القادمة، مجموعة من المسائل ذات الأهمية الكبيرة ومنها تنقيح الميثاق، ومسألة السيادة والمساواة بين الدول، وإعادة تشكيل المجلس وسبل تحسين فعالية الجمعية العامة.

١٧ - السيد دالميدا (توغو): رحب بما توليه الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية من اهتمام خاص لآليات منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية وذلك عن طريق التشديد على الدبلوماسية الوقائية. وقال نظرا لزيادة المنازعات الاقليمية عبر العالم، فقد يكون من المفيد جدا ضم المنظمات الاقليمية على نحو أكثر الى عمليات حفظ السلم وإيجاد أشكال جديدة من التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة. وقال إن هذا التعاون قد تمثل في افريقيا بظهور نتائج ملموسة ولا سيما في جنوب افريقيا وفي ليبريا وفي رواندا بصورة خاصة.

١٨ - وبصورة عامة، ينبغي وضع قواعد واضحة قابلة للتطبيق وتتيح المجال لتعاون سريع بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وقد أنشأت منظمة الوحدة الافريقية مؤخرا آلية لمنع المنازعات في افريقيا والتصرف بشأنها وتسويتها. ومما هو جدير بالملاحظة أيضا في هذا الصدد أنه قد اعتمد ميثاق عدم اعتداء بين ١١ دولة من الاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى. وينص هذا الصك على عدد معين من طرق الطعن أمام الجهات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية وفي الأمم المتحدة. وكذلك إنشاء هيئة موجهة الى الاضطلاع بدور سياسي أكثر فاعلية في ميدان منع الأزمات التي تقع في المنطقة الفرعية وإدارتها.

١٩ - وبشأن المساعدة التي ينبغي تقديمها الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، قال إن وفد توغو يرى بالنسبة للطلبات التي تتقدم بها بعض البلدان بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق بأنها شرعية تماما. وقال المتحدث إن وفده يرى من جهة ثانية أن نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق سيكون أكثر فاعلية اذا كانت الدول المشاركة عن حسن نية في إجراء مشترك يقرره مجلس الأمن قد حصلت على ضمان بتلقي مساعدة المجتمع الدولي. وهكذا فإن الاقتراح المتصل بإنشاء آلية فعالة تناط بها مهمة تطبيق المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق، لأغراض تعويض خسائر الدول الثالثة الناجمة عن تطبيق جزاءات اقتصادية، يعتبر برأيه مقبولا تماما.

٢٠ - السيد كاماشو (اكوادور): قال إن التغييرات المثيرة التي طرأت على الساحة الدولية خلال السنوات الأخيرة، والمنازعات الاقليمية العديدة التي حدثت، تتطلب إعادة تقييم دور المنظمة بغية جعلها قادرة على إتمام مهمتها الأولى وهي صنع السلم والأمن الدوليين وتعزيز التقدم العام للأمم. وينبغي تحقيقا لهذا الغرض تحسين نطاق التمثيل في هيئات الأمم المتحدة الرئيسية بغية ضم عدد أكبر من الدول الأعضاء الى اتخاذ القرارات ولا سيما في مجلس الأمن. ولهذا فإن اكوادور تؤيد إصلاح مجلس الأمن واضعة من جانبها في الحسبان زيادة عدد أعضاء المنظمة ولغرض كفالة وجود قدر أكبر من الشفافية والكفاءة.

٢١ - وقد أشير خلال المناقشة العامة في اللجنة الخاصة، إلى ضرورة تعزيز آليات الدبلوماسية الوقائية

(السيد كاماشو، اكوادور)

وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويرى الوفد الاكوادوري أن محكمة العدل الدولية لها دور هام ينبغي أن تضطلع به في هذا الشأن وأنه، على نحو ما قاله الأمين العام في وثيقته "خطة للسلم" فإنه يجب أن ينال ترخيصا بطلب فتاوى من الحكمة.

٢٢ - وليس هناك أي شك في أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية من الممكن له أن يسهم بأسلوب حاسم في تسوية المنازعات الاقليمية التي اندلعت مؤخرا. ودون تجاهل قيمة الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي، فإن وفد اكوادور يرى مع ذلك إنها لا تضع في حسبانها بقدر كاف تلك الخلافات القائمة بين شتى المنظمات الاقليمية. وهذا التباين يفرض وضع قوالب التعاون حسب السمات الخاصة بكل منظمة. وينبغي الحرص أيضا على الاحتفاظ باختصاصات هذه المنظمات فيما يتعلق بمهامها المعينة، وكذلك مواثيقها المؤسسة لها التي هي تعبير عن إرادة الدول ذات السيادة التي أنشأت هذه المنظمات. وقال إن وفد الاكوادور يرى مع ذلك في النص المنقح لمشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي أساسا ممتازا للعمل بالنسبة للمداولات التي ستكرس مستقبلا لهذا البند.

٢٣ - وشكر ممثل الاكوادور، غواتيمالا على الصيغة المنقحة للمشروع المتصل بنظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول وأعرب عن أمله أن تتوصل اللجنة في دورتها المقبلة الى وضع نموذج بقواعد التوفيق.

٢٤ - السيد لافينيا (الفلبين): أعرب عن سروره لكون هذه هي المرة الأولى التي تشهد مشاركة تسع منظمات حكومية دولية بصفة مراقبين في الجلسات العامة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام ١٩٩٣.

٢٥ - وقال إن وفد الفلبين يرى أن تحسين التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والاتفاقات الإقليمية، في حالة موافقة جميع الوفود عليه، لا يقل عن كونه جوانب وتفرعات معقدة، وأن مجرى الأحداث يهدد بتجاوز المبادئ العامة، بل وحتى بالتناقض معها، وهو ما يتضح من التجربة الأخيرة في الحفاظ على السلم في الصومال وفي يوغوسلافيا السابقة. كذلك ينبغي، فيما يتصل بالتعاون، اعتماد نهج مرن يراعي خصوصية الحالات الإقليمية ويكون راسخا في التجارب الحقيقية.

٢٦ - وإن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة بلدان ثالثة متأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي كان موضوعا لوثيقتي عمل (A/AC.182/L.76/Rev.1 و L.77) يثير

(السيد لافينيا، الفلبين)

عددا من الأسئلة الهامة، لا من وجهة نظر البلدان المتأثرة فحسب، وإنما أيضا من وجهة نظر المجتمع الدولي ككل. وسوف يتابع وفد الفلبين باهتمام الأسلوب الذي سينتهج في النظر في هذه المسألة، في اللجنة الخاصة وفي مجلس الأمن على السواء، ويتخذ الوفد الموقف ذاته، نظرا لاهتمامه وانفتاحه، إزاء عدد معين من وثائق العمل التي تناولتها اللجنة الخاصة، لا سيما تلك الوثائق التي قدمتها كوبا (A/AC.182/1993/ CRP.2)، وليبيا (A/AC.182/1993/CRP.1)، والاتحاد الروسي (A/AC.182/L/5/Rev.1).

٢٧ - ويود ممثل الفلبين أن يهنئ وفد غواتيمالا على مبادرته بتقديم مشروع "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول"، الذي سيجري تنقيحه بناء على الملاحظات التي أبدتها وفود عديدة، والذي ستتابع اللجنة الخاصة النظر فيه في دورتها لعام ١٩٩٤.

٢٨ - وإن ممثل الفلبين، إذ يحرص على أن تؤدي اللجنة الخاصة بفعالية دورها المتزايد الأهمية في عالم ما بعد الحرب الباردة، يرغب في أن تتسم أعمالها بروح الحوار البناء مع تجنب الصدامات العقيمة من أجل السعي الى إعداد مقترحات تستند الى توافق الآراء، وتسهم إسهاما فعليا في تطوير القانون الدولي، من جانب آخر، وبالنظر للموارد والوقت المخصصين للجنة الخاصة، فإنه ينبغي عليها تنظيم مداولاتها وفقا لأولويات تحدد بوضوح.

٢٩ - السيد مارتنز (المانيا): رأى أنه قد جرى التوصل الى اتفاق عام، في دورة عام ١٩٩٣ للجنة الخاصة بالميثاق وفي المناقشة العامة للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وذلك بشكل خاص فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، من أجل البدء في إصلاح الميثاق بمناسبة الذكرى الخمسين له. وإن الأمين العام قد قام بدوره بعدد من الاصلاحات التي تحظى بالتأييد الكامل من حكومة المانيا، وهي من مؤيدي تعزيز موقف الأمين العام إزاء الهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وتجدر الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها، من جانب، المادة ٩٩، التي تسمح للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جانب آخر الفقرة ٢ من المادة ٩٦ التي ستسمح، بموجب الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111)، بتخويله طلب آراء استشارية لدى محكمة العدل الدولية.

٣٠ - وأعرب ممثل المانيا عن سروره لمشاركة منظمات حكومية دولية لأول مرة في الجلسات العامة للجنة الخاصة، التي تم خلالها النظر، على أساس الوثيقة (A/AC.182/L.65/Rev.1) في مسألة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شك أنه ينبغي

(السيد مارتنز، المانيا)

للمنظمات الإقليمية أن تلعب دورا متناميا في التسوية السلمية للنزاعات، إذ أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تتواجد في كل مكان على أهبة الاستعداد في الوقت الذي تتضاعف فيه النزاعات، ليس فيما بين البلدان فحسب، بل وفي داخل البلدان أيضا. ومما ينبغي اعتباره أيضا خطوة هامة في الاتجاه الصحيح تبادل الرسائل الذي تم مؤخرا بخصوص عقد اتفاق بشأن ايجاد إطار للتعاون والتنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، على أمل أن يؤدي مثل هذا التعاون بين المنظمة والاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى وضع حد للصراعات التي تمزق يوغوسلافيا السابقة. ويجدر أيضا الترحيب بالمبادرات التي اتخذتها منظمات إقليمية أخرى، بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل تسوية الأزمات والصراعات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية في الصومال، ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا في ليبريا). ولكن الدور الهام الذي آل الى المنظمات الإقليمية لا يمكن مع ذلك أن ينسينا بأن المسؤولية الأولية في حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل مجلس الأمن.

٣١ - وفيما يتصل بتكوين مجلس الأمن، فالمانيا، وإن كانت مستعدة للموافقة على الجلوس في هذه الهيئة كعضو دائم، فإنها تؤكد مع ذلك على أنه يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار، في المناقشة بشأن اصلاح المجلس، الأهمية المتزايدة لبلدان العالم الثالث.

٣٢ - وإن المشروع المنقح لـ "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/AC.182/L.75) يتضمن تحسينات عديدة، حتى وإن كان يستحق بعض التبسيط. وفي وسعنا أيضا أن نتساءل إن كان يلزم حقا إضافة نص جديد الى الصكوك التي بلغت عددا كبيرا حتى الآن في ميدان التوفيق في المنازعات بين الدول.

٣٣ - إن مسألة الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها بعض الدول بسبب تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي مسألة بالغة التعقيد ولا يمكن حلها إلا على أساس كل حالة على حدة، استنادا الى المادة ٥٠ من الميثاق. وإن المانيا، سواء بمبادرة خاصة منها أو بالاتفاق مع شركائها في الجماعة الأوروبية، لم تتردد بأن تقدم، في مناسبات عديدة، مساعدات هامة الى دول تعاني من آثار الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة.

(السيد مارتنز، المانيا)

٣٤ - والمانيا، إذ تردد الآراء العديدة التي أدلي بها في هذا الصدد أثناء دورة عام ١٩٩٣ للجنة الخاصة وأثناء المناقشة العامة في الدرة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، ترى أنه ينبغي إلغاء المادتين ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق، اللتين أصبحتا باليتين وغير موضوعيتين.

٣٥ - السيد كوروما (سيراليون): اكد بادئ ذي بدء على الأهمية البالغة التي يوليها وفد بلده لأعمال اللجنة الخاصة، إذ أن سيراليون، لكونها بلدا صغيرا، تتكل على منظمة الأمم المتحدة في ضمان أمنها وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأن انتهاء الحرب الباردة، التي شلت أعمال مجلس الأمن وأعاقت تطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي، لم يواكبه للأسف تناقص في عدد النزاعات. فالسلم الدولي اليوم، أكثر عرضة للتهديد ليس فقط بسبب النزاعات التقليدية بين الدول، بل أيضا بسبب نزاعات تمزق الأمم في انغولا وليبريا والصومال والبوسنة - الهرسك، الخ.

٣٦ - وإن حفظ السلم والأمن الدوليين يمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي (إقامة السلم، والتعاون مع المنظمات والاتفاقات الإقليمية، والدبلوماسية الوقائية، ونظم الإنذار المبكر، وإثبات الوقائع، والانتشار الوقائي، والمناطق المنزوعة السلاح) استنادا الى مبادرة مجلس الأمن الذي يتعين عليه، بوصفه الضامن الأول للسلم الدولي، أن يمنح أهمية أكبر لمنع وقوع النزاعات، عوضا عن الإسراع بإرسال القوات بعد وقوع النزاعات الى مختلف مسارح الأحداث.

٣٧ - وفيما يتصل بتكوين مجلس الأمن، يرى وفد سيراليون ضرورة معالجة المسألة بتعقل وواقعية، وبربط الحرص على كفاءة مجلس الأمن بشرعيته الدولية.

٣٨ - ويرحب وفد سيراليون مع الارتياح بمشروع الإعلان الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.65/Rev.1)، ويعرب عن سروره بتجديد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأفريقية، لا سيما منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا. ومع ذلك فإنه يؤكد على أن المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة. وكذلك في هذا السياق، يوافق الوفد على فكرة إنشاء صندوق اعتمادات خاص لمساعدة البلدان الثالثة المتضررة بسبب تطبيق الجزاءات التي يقررها مجلس الأمن (الوثيقتان A/AC.182/L.176/Rev.1 و A/AC.182/L.77).

(السيد كوروما، سيراليون)

٣٩ - وإن وفد سيراليون، الذي يرحب مع الارتياح بالنص المنقح للمشروع المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/AC.182/L.75)، قدم هو الآخر اقتراحا بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (الوثيقة A/48/398)، ويؤكد هذا الاقتراح على الوقاية ودعوة شخصيات مؤهلة تنتقيها الأطراف المعنية بوصفهم موفقين بالمعنى العام للكلمة (ويمكنهم العمل كمفاوضين أو وسطاء، أو كموفقين بمعنى الكلمة أو محكمين)، ويقومون أيضا بتنشيط عملية التسوية السلمية للنزاعات. وبالمقارنة مع الآليات الأخرى لتسوية النزاعات، يتصف هذا النظام بمرونته الكبيرة في العمل. وهو يعزز نظام الأمم المتحدة عن طريق الإسهام في الادماج، في جهاز دائم، لبعض وسائل تسوية النزاعات التي جرى تصورها حتى الآن في إطار تدابير مخصصة، كذلك فإن وفد سيراليون يأمل في أن يجري النظر بعناية في هذا الاقتراح أثناء الدورة الحالية، وعلى نحو أكثر عمقا في دورة عام ١٩٩٤.

٤٠ - الآنسة كيت (كوت ديفوار): قالت إن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتعزيز فعاليتها وتعديل بعض أحكام الميثاق تبدو وكأنها الحل الحقيقي لبلوغ أهداف الميثاق ومبادئه، أي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز السلم في العالم والتعاون الدولي.

٤١ - ويبدو من الضروري أن يتم توسيع عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على أساس إقليمي منصف، وتعزيز سلطات الجمعية العامة.

٤٢ - ويجدر تعديل الفصل الثامن من الميثاق المتعلق بالاتفاقات الإقليمية بحيث يكون هناك تعاون أمتن بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع نشوء النزاعات وتسويتها. كما يرحب وفد كوت ديفوار بالوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.65/Rev.1)، مع التأكيد على ضرورة تحسين إدراك العلاقات التي يتعين وجودها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٤٣ - وإن توسيع مفهوم حفظ السلم، الذي يتضمن الأسباب غير العسكرية، كالجوع والتخلف، ينبغي عدم إضعاف أهميته بمعالجة مواضيع أخرى في محافل خاصة.

٤٤ - ويأمل وفد كوت ديفوار في أن تتجه الإرادة السياسية الى التطبيق الموضوعي للمادة ٥٠ من الميثاق، فيما يتصل بتقديم المساعدة الى بلدان ثالثة تتضرر بتطبيق الجزاءات التي تفرض بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(الآنسة كيت، كوت ديفوار)

٤٥ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات بين الدول، فقد أوجدت منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا آليات لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، وهو ما يتماشى في خط واحد مع أهداف الدبلوماسية الوقائية.

٤٦ - السيد بلوقي (المغرب): لاحظ أنه، بالنظر للمناشدات المستمرة الموجهة من الدول والرأي العام الدولي الى منظمة الأمم المتحدة، فإنه ينبغي أن تخصص لهذه المنظمة الوسائل التي تتيح لها بوجه خاص حفظ السلم والأمن الدوليين في عالم يختلف تماما عن العالم الذي أوجدت من أجله.

٤٧ - وفي هذا الصدد، فإن المقترحات التي أوردها الأمين العام في "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) الذي وضعه تمثل إداة فعالة لإقامة السلم في العالم. وفي الواقع، إن المنظمة لا يمكن أن تؤدي دورها جيدا ما لم يتم تكييف ميثاقها وهياكلها حسب الحقائق الجديدة مع توفير الوسائل الضرورية لها. لذا ينبغي ضمان وجود التوازن والتنسيق بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة وزيادة فعالية أعمال الجمعية العامة التي ينبغي أن يكون لها دور أكثر منهجية في حفظ السلم.

٤٨ - وفيما يتصل بمجلس الأمن، ينبغي العمل على جعل المجلس الموسع، في حالة الموافقة على هذه الفكرة، يكتسب شرعية وتمثيلا أكبر مع الحفاظ على فعاليته في العمل.

٤٩ - وإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يستلزم انضمام جميع الفاعلين في النظام الدولي باتحاد وتضامن من أجل صون العالم من التهديدات التي تجابه السلم أو من تصدعات السلم فإن هذا التضامن ينبغي أن يطبق أيضا في الحالات التي يؤدي فيها وفاء دولة ما بواجبها في هذا الصدد الى زعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. كذلك فإن الوفد المغربي يدعو الى متابعة بروح بناءة للمناقشة المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لتخفيف الصعوبات التي تجابهها الدول الثالثة بسبب تطبيق الجزاءات.

٥٠ - وإن كان تشجيع الدول على الالتزام بقرارات مجلس الأمن يعتبر أمرا مشروعا، فانه ينبغي عدم الاقتصار على التوصل الى استنتاجات نظرية فحسب، من خلال تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، وهي استنتاجات مفيدة بالطبع، ولكنها لا تكفي للتخفيف من معاناة الدول المتضررة. وينبغي أن يضفى تفسير موسع على هذه المادة لكي يتاح التوصل الى نتائج عملية. وفي هذا الصدد، فان الجزء الذي خصص في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء لهذه المسألة يمثل اطارا مبشرا تجدر الاستفادة منه في أداء العمل

(السيد بلوقي، المغرب)

الملموس. ويأمل الوفد المغربي في أن تتيح الوثائق التي جرى تقديمها بشأن هذا الموضوع التوصل الى قواعد لتوافق آراء معقول وتوازن في هذا الخصوص.

٥١ - وفيما يتصل بمشروع إعلان تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الاقليمية الذي قدمه الاتحاد الروسي (A/AC.189/L.65/Rev.1)، فان الوفد المغربي يرى أن هذا التعاون ينبغي ألا يؤثر على فعالية تسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن.

٥٢ - والمغرب، إذ يعرب عن سروره بتطبيق لا مركزية العمل الدولي من أجل حفظ السلم والأمن، يرى أنه ينبغي ضمان تمتع الهيئات الدولية بالقدرة الفعلية والوسائل اللازمة لأداء دورها بفعالية.

٥٣ - وإن وثيقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي، والتي تعالج المسائل الجديدة التي يمكن للجنة الخاصة النظر فيها، تتضمن أفكارا يجدر النظر فيها من أجل صنع منظمة قادرة على تعزيز نظام الأمن الجماعي. وينبغي للجنة الخاصة أن تبرهن على روح الانفتاح لديها إزاء الأفكار المقترحة، وأن تبادر بمناقشة دون افتراض مسبق، بحيث يقتصر تبادل وجهات النظر على المسائل التي تتعلق بتحسين وسائل المنظمة.

٥٤ - وفي هذا الصدد، فان النص المنقح لمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول أصبح، بفضل مرونته، قاعدة جيدة للمناقشة من أجل التوصل الى إيجاد إطار فعال يؤدي الى إغناء مجموعة الصكوك التي تستهدف إتاحة جميع الوسائل الممكنة من أجل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وأخيرا، فان الوفد المغربي يكرر مرة أخرى الاعراب عن الرأي القائل بأن فعالية هذه الصكوك ترتبط بالارادة السياسية أكثر من ارتباطها بالاطار القانوني الذي تقترحة.

٥٥ - وبالنسبة للسيد ماجيج (بولندا)، فإن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بدور أساسي في الحياة الدولية. وإن الوفد البولندي مستعد مع ذلك لدراسة الاقتراحات التي قدمتها شتى الدول بكل عناية من أجل تكييف بنيات وآليات الأمم المتحدة مع تطور الحالة الدولية ومع الزيادة المذهلة لعدد الدول الأعضاء في المنظمة.

٥٦ - لذلك يتعين زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بصورة تسمح بإدخال الدول الراغبة والقادرة على تحمل مسؤوليات خاصة مناطة بهذا الجهاز. وعلى هذا ينبغي أولا العمل على نحو يجعل تكوين المجلس يعكس بصورة أكثر أمانة وجود المنظمة بأسرها، وثانيا الحرص على عدم تقييد وعدم

(السيد ماجيج، بولندا)

تعديل مركز الأعضاء الدائمين الحاليين، وعدم المساس بالتوازن القائم بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس، وثالثا ضمان التمثيل الجغرافي العادل لجميع المناطق بقدر الإمكان، والحفاظ على العملية المجربة المتعلقة باتخاذ القرارات داخل المجلس. وعلى كل حال، لا ينبغي أن يؤدي أي اقتراح يتناول تكوين المجلس أو أية جوانب أخرى هيكلية أو تنظيمية مرتبطة بالمسار الوظيفي الى المساس بفعالية المجلس.

٥٧ - وفي هذا السياق نفسه يجب التفكير بإلغاء بعض الأحكام القديمة من الميثاق، ومنها تلك الأحكام التي تشير على سبيل المثال الى (الدول المعادية) (المادتان ٥٣ و ١٠٧) والتي لم تعد حاجة اليها منذ سنوات.

٥٨ - وقال إن بولندا، التي تولي أولوية القانون الدولي في العلاقات الدولية أهمية كبيرة، ترى أن احترام القانون ينبغي أن يتغلب على أي اعتبار آخر، ولا سيما في حالة المنازعات. ولذلك فإن بولندا تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف الى اعتراف الدول الأعضاء بالاختصاصات الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في هذا الميدان من الآن والى نهاية القرن، وترى بولندا من المستحسن جدا أن تسحب الدول تحفظاتها التي كانت قد أبدتها إزاء الأحكام القضائية لهذه المعاهدات وغيرها.

٥٩ - وينبغي من ناحية أخرى استخلاص مفهوم جديد لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، يجمع، على سبيل المثال الوسائل التقليدية الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق مع وسائل أخرى كعمليات حفظ أو إقرار السلم أو الإجراءات القسرية. وبهذه الوسيلة تكون الوسائل التقليدية قد حافظت على أهميتها وعلى مرونتها في إطار آلية جديدة متعددة الجوانب.

٦٠ - وفي هذا الصدد، لا يرى الوفد البولندي وجود أية عقبة تقف في طريق اعتماد النص المنقح لمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول الذي قدمته غواتيمالا (A/AC.182/L.75) وذلك بعد أن تكون اللجنة الخاصة قد درسته في قراءة أخيرة في دورتها المقبلة، وأدخلت عليه التعديلات ذات الطابع التقني أو الصياغي البسيطة على النحو الذي أشار اليه أعضاء اللجنة الخاصة. وفي الواقع، إذا تم اعتماد هذا المشروع، فإن التسوية عن طريق التوفيق ستكون بمثابة قانون نموذجي أو دليل للدول التي تفضل، إزاء حالة معينة، اللجوء الى اجراء التوفيق لتسوية خلافاتها. كما أن هذه التسوية ستكون ذات فائدة خاصة أيضا بالنسبة للمناطق التي لا توجد لديها حتى الآن صكوك قانونية. وبإمكان أي طرف

(السيد ماجيج، بولندا)

استخدام هذه الطريقة كقاعدة لصياغة اتفاقية جديدة محتملة بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية المكرسة لإجراء التوفيق.

٦١ - وبالنسبة للوفد البولندي، فإن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ترد في الوقت المناسب لأنه إذا كان حقا أن ميثاق الأمم المتحدة يولي الى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، فإن تجربة المنظمات الإقليمية واختصاصاتها المتميزة، وبصفة رئيسية في موضوع منع وتسوية المنازعات الإقليمية، ينبغي أن تستخدم على نطاق أوسع وبصورة أكثر تواترا.

٦٢ - وأوضح السيد ماجيج أن أفضل تحديد لآليات التنسيق اللازمة لتنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هو التحديد الذي يعطي المجتمع الدولي وسائل اتخاذ الإجراء الأكثر فعالية في مواجهة التحديات في المستقبل وللتصدي لحالات التهديد المحتملة ضد السلم والأمن الدوليين. بيد أن جميع هذه النهج ينبغي، في النهاية، أن تحتفظ بدور التنسيق والإشراف والتمتع بسلطات اتخاذ القرارات المناطة بمجلس الأمن.

٦٣ - وقال إن الوفد البولندي يرحب بالارتياح بوثيقتي العمل المكرستين لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق اللتين قدمتها الى اللجنة الخاصة للنظر فيهما، إحداهما من جانب ١٩ دولة (A/AC.182/L.76/Rev.1) والثانية من جانب الهند ونيبال (A/AC.182/L.77). ونظرا الى أن بولندا هي من الدول التي تضررت من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهي ترى أنه ينبغي الاستمرار في إمعان النظر في فكرة تقديم مساعدة كافية للدول التي تعاني من هذه المواقف. وفضلا عن ذلك، فإن لهذه الدول الحق في الحصول على أكثر من مجرد الاستشارات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق والحق في توجيه مناشدة عامة، في هذا الصدد، الى المجتمع الدولي؛ وفي الحدود التي تفرض الجزاءات في إطار آلية دولية منصوص عليها في الميثاق أو تكون ناجمة عن تعليمات صادرة عن مجلس الأمن، فإن مسألة مساعدة الدول المعنية تمثل في الواقع طابعا دوليا وينبغي بناء على ذلك دراساتها وحلها كما هي أسوة ببقية المسائل، بالاستناد الى مبادئ المسؤولية التضامنية للمجتمع الدولي بأسره والتعويض العادل للخسائر.

٦٤ - وأوضح إن المادة ٥٠ مقتصرة على مجرد اثبات وجود مشكلة ولكن دون اقتراح حلول لها. بيد أن أي حل لهذه المشكلة، مهما كان، ينبغي ألا يقتصر فقط على المحافظة على فعالية وضمان التطبيق الكامل للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بل ينبغي كذلك أن يراعي الآثار غير المباشرة التي تنجم عنها فيما يتعلق بالدول الثالثة على شكل أعباء اقتصادية وخسائر مالية.

(السيد ماجيج، بولندا)

٦٥ - وختم ممثل بولندا بيانه قائلا إن كون تطبيق جزاءات مجلس الأمن تلحق الضرر بالدول بصورة متباينة وكون وجود تفاوت في الظروف من حالة الى أخرى لا يبرر قط، بأي شكل من الأشكال، حصول مزيد من التأخير في انشاء آلية تتيح المجال لتسوية هذه المسألة.

٦٦ - السيد تام (سنغافورة): قال إن الاهتمام المتزايد الموجه لأعمال اللجنة الخاصة يوضح الدور الهام الذي تضطلع به هذه اللجنة في مجال البحث عن وسائل صون السلم والأمن الدوليين، والتسوية السلمية للمنازعات وتعزيز دور الأمم المتحدة.

٦٧ - وفي الواقع يتعين على المنظمة أن تتصدي في مستقبل قريب لفئتين جديدتين كبيرتين من التحديات هما: أولا، فئة التحديات ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي (أي مساعدة الدول الموضوعة على الهامش والمنهارة على التمتع بشيء من الاستمرارية الاقتصادية بطريقة تساعد على تدعيم السلم والاستقرار العالميين)، وبالتالي فئة التحديات ذات الطابع السياسي والمشاكل الأمنية الناجمة عن الأشكال الاعتدائية للمطالبات الإثنية والدينية والحروب المدنية الداخلية التي تهدد بزعزعة استقرار المناطق والدول.

٦٨ - ومن أجل تحقيق ذلك، يرى وفد سنغافورة أولا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يركز انتباهه على الفئة الثانية من التحديات بوصفه الجهاز المكلف، بصورة رئيسية، بصون السلم والأمن الدوليين. ولكن نظرا لأن هاتين الفئتين متشعبتان على نطاق واسع، فيمكن للجمعية العامة، عن طريق الأجهزة المختصة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، معالجة الفئة الأولى من التحديات، باعتبار أن هذين الجهازين هما مدعوان إلى التعاون بصورة وثيقة لحل المشاكل التي تقع في إطار اختصاص كل منهما. وينبغي، فضلا عن ذلك، وضع توازن منهجي بين الوظائف والاختصاصات المعينة لكل من الجمعية العامة والمجلس.

٦٩ - وثانيا، ينبغي أن يعمل مجلس الأمن على إيجاد آليات جديدة لمواجهة نماذج من المشاكل مثل أزمات البوسنة، والصومال وهايتي التي ينبغي أن يستفاد منها في المستقبل. وفي هذا الصدد، يتمثل الدرس الكبير المستخلص من ذلك في لزوم مبادرة الأعضاء الدائمين في المجلس إلى القيام معا بتحمل الجزء الأساسي من عبء عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة. ولهذا يترتب على الدول التي تطمح في أن تصبح أعضاء دائمة في مجلس الأمن أن تكون مستعدة للاضطلاع بالمسؤوليات المالية والمسؤوليات الأخرى لهذه العمليات التي تتوازن دوما مع مركز العضو الدائم.

(السيد تام، سنغافورة)

٧٠ - وثالثا، يترتب على مجلس الأمن، في مواجهة تطور طبيعة الأزمات التي يتعين حلها، أن يولي الآن قدرا أكبر من الاهتمام بالمسائل المتصلة بالإدارة، وبالقيادة وبالإمدادات وبتشكيل القوات المخصصة لعمليات حفظ السلم، وجميع المسائل التي تحدد فعاليتها. وفضلا عن ذلك، فلا ينبغي تقرير النطاق النهائي الذي يتيح للمجلس بلوغ أهدافه على نحو أفضل، إلا بعد أن تنتهي مناقشة هذه المسألة على نطاق واسع وبعد أن يتحقق الوصول إلى توافق آراء بشأنها.

٧١ - ومن ناحية أخرى، من المفضل أن يتمكن المجلس بطريقة معينة استباق النزاعات المحتملة، وهذا أمر يتطلب وجود وسائل إنذار مبكرة سريعة ودبلوماسية وقائية فعالة. وجميع هذه الاعتبارات ترمي إلى اثبات ضرورة الالتزام بجانب الاحتراز لدى التفكير في التكوين المقبل للمجلس.

٧٢ - وقال في ختام بيانه إنه بوسعنا المراهنة بصورة جادة على أن هذا العالم الذي يضم دولا وأمما تتكون من ٨ إلى ١٠ مليارات من السكان تتنازع فيما بينها على موارد تتزايد ندرتها يوما بعد يوم، فإن الصراعات، فيه، لن تتوقف بين الدول أنفسها ولدى الجماعات داخل هذه الدول. ونظرا لهذه الحالة، يترتب على المجلس أن يحتفظ بمرونته. أي بعبارة أخرى، لا ينبغي زيادة أعضائه على نحو يجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاق يسبق تدخله. والأكثر من ذلك، لا يجب التضحية بالفعالية على حساب توسيع التمثيل.

٧٣ - السيد إكرام (باكستان): قال إنه يشاطر الأمين العام رأيه في أن حالة الانهيار في الهياكل التي لوحظت بعد الحرب الباردة توفر للمنظمة فرصة جديدة لبناء نظام عالمي للأمن الجماعي من أجل الحفاظ على السلم. ولكن السلم العالمي لا يمكن إقامته إلا حين تمتثل الدول، الصغيرة والكبيرة، لمبادئ الميثاق، وتحرص على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية وعلى أساس من العدل وحسن النية، وتشجيع التعاون الدولي بغية التعجيل في تحقيق التقدم الاقتصادي للبلدان النامية.

٧٤ - وفي هذا الصدد، يؤيد الوفد الباكستاني مختلف الاقتراحات البناءة والطموحة التي تقدم بها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل هي على جانب من الأهمية مثل الدبلوماسية الوقائية، وإقرار السلم، وصون السلم وتعزيزه على نحو ما جاء في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277). وقال إن باكستان تؤيد بوجه بوجه خاص اقتراح الأمين العام الهادف إلى الترخيص له بالتماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية.

(السيد اكرام، باكستان)

٧٥ - وأعلن إن باكستان قد وافقت على اختصاص المحكمة الالزامي، في هذا الصدد، وهي تطلب إلى الدول التي لم توافق على ذلك حتى الآن، ولا سيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أن تبادر إلى القيام بذلك. وبهذا ستسهم حقا في احترام أولوية القانون في العلاقات الدولية عن طريق اللجوء بصورة متزايدة إلى محكمة العدل الدولية ليس فقط للفصل في الخلافات ذات الطابع القانوني، بل وكذلك من أجل الحصول على فتاوى تتعلق بالجوانب القانونية لأي نوع من المنازعات. ومن ناحية أخرى، فإن تضاعف عدد القضايا التي طرحت على المحكمة في السنوات الأخيرة يوضح تزايد الوعي بالدور الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٧٦ - وفيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، يوافق الوفد الباكستاني على أن هناك ضرورة لتوسيع تكوينه بطريقة تساعد على زيادة صفته التمثيلية. كما ينبغي بالإضافة لذلك جعل إجراءات المجلس أكثر شفافية. فالديمقراطية والتساوي في السيادة فيما بين الدول الأعضاء ينبغي أن يتصدرا هذا الإصلاح. ولا يجب إعطاء أي مركز متميز لدول تميزت في الماضي بتحديها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ورفضها تطبيق قرارات مجلس الأمن.

٧٧ - وزيادة على ذلك، إن مفهوم العضو الدائم يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية الناظم للأمم المتحدة. فلا يجب والحالة هذه إضفاء طابع الأبدية على حالة عدم التساوي الملازمة لهذا المفهوم الذي يتعارض كذلك مع الرغبة المتزايدة في مشاهدة المنظمة الدولية وقد اكتسبت الطابع الديمقراطي.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإن النص المنقح لمشروع الإعلان عن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الذي قدمه الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.72/Rev.1) يشكل قاعدة سليمة لأعمال اللجنة الخاصة. ولكن، مع ذلك، ينبغي لأنشطة المنظمات الإقليمية أن تكون متطابقة مع أهداف ومبادئ الميثاق. كما يجب على هذه المنظمات أن تضع نفسها في خدمة إنجاز الأهداف المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة وليس لأغراض التشكيك بهذا الميثاق.

٧٩ - وأعلن أن الوفد الباكستاني لا يؤيد فكرة إدخال تغييرات جذرية على الميثاق. فإذا كان العالم قد تطور منذ عام ١٩٤٥، فينبغي اتخاذ الحيطة إزاء عملية تعديل الميثاق أو الذهاب إلى تعقيد المبادئ الجوهرية للأمم المتحدة أو التشكيك فيها. وقال إن أي تعديل للميثاق يجب أن يتم في إطار التطابق التام مع أحكام مادته ١٠٨. وفي الحقيقة، إذا ضعفت المنظمة أحيانا في الاضطلاع بمسؤوليتها الأولى المتعلقة بصون السلم والأمن في العالم، فإن هذا الضعف لا يمكن أن ينسب إلى نقص في الميثاق. بل يجب أن

(السيد اكرام، باكستان)

تتحمل المسؤولية بكاملها في هذه الحالة تلك الدول التي لم تحترم أحكام الميثاق أو التي رفضت الوفاء بقرارات الأمم المتحدة أو تطبيقها. وخلاصة القول إن فعالية الأمم المتحدة تخضع بوجه خاص للاحترام الدقيق لأحكام الميثاق من جانب الدول الأعضاء. وختم بيانه قائلا إنه توجد في هذا الصدد، مسؤولية خاصة تترتب على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي تتمتع بمركز ممتاز لأنها في وضع أفضل يمكنها من الحفاظ على السلم الدولي.

٨٠ - السيد م. أحمد (الهند): بعد أن ذكر الخطوط العامة لعمل اللجنة الخاصة وأهمية الوثيقة، قال إن ما يدل على أهمية مداولات اللجنة، اشتراك ٥٨ دولة مراقبة وتسع منظمات حكومية عالمية في دورتها الأخيرة.

٨١ - وذكر أن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن تحسين أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/AC.182/L.72/Rev.1) تقترح نموذجا عالميا يتيح للمنظمات الاقليمية استدراك الصراعات وصيانة السلم والأمن في مناطقها على نحو فعال ولكنه يفسح المجال لاتخاذ إجراءات مثل إرسال البعثات والقوات العسكرية ووحدات الشرطة وقوات صيانة السلم والمراقبين المدنيين. وحتى اذا لم يتخذ أي إجراء قسري بموجب الترتيبات الاقليمية دون إذن من مجلس الأمن، فإن بإمكان المجلس أن يكون ضامنا للأمن الاقليمي. ويبدو أن مقدمي الوثيقة يميلون الى أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء منظمات إقليمية طبقا للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق. إلا أن السند القانوني للمنظمات الاقليمية هو في الحقيقة الفصل الثامن من الميثاق الذي لا تحظر المادة ٥٢ منه وضع ترتيبات من هذا النوع. وبالتالي فليس من الملزم في شيء ولا من المحظور إنشاء مثل هذه المنظمات.

٨٢ - وبعد أن ذكر الأحكام العامة للمادة ٥٢، خلص السيد أحمد الى أن دور المنظمات الاقليمية في صيانة السلم يبقى محدودا ويخضع للسلطة التقديرية العامة لمجلس الأمن. ولذا يكون من المستحيل من وجهة النظر القانونية، منح هذه المنظمات سلطة في مجال السلم والأمن لا يعطيها لها الميثاق. وتعتمد وظائف وسلطة وتشكيل المنظمة الاقليمية كليا على الارادة السياسية في الدول الأعضاء فيها وبالتالي فإن مستوى التكامل يعتمد على العوامل السياسية الجغرافية أو غيرها من العوامل التي تميز المنطقة. وسيكون من الوهم بالتالي البحث عن نموذج عالمي يمكن تطبيقه على جميع المناطق والمنظمات التي تباشر وظائف متنوعة متفاوتة مثل نزع السلاح النووي وحماية حقوق الانسان - بما فيها حقوق الأقليات. والقوات المسلحة أو تطبيق اتفاقات الهدنة. ويبدو أن جميع هذه الوظائف تتجاوز أحكام الميثاق ومن الممارسة الفعلية. ولهذه الأسباب فإن الوفد الهندي يرى ضرورة التزام الحذر في هذا الميدان.

(السيد م. أحمد، الهند)

٨٣ - وأوضح أنه ينبغي الاستعجال في تنظيم مسألة المساعدة الطارئة لبلدان العالم الثالث المتأثرة من تطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وقال إن التدابير التي تتخذ لاتزال حتى الآن تخضع للارادة السياسية للدول الأعضاء التي تقوم هي ذاتها بتقديم المساعدة. ولا تتوفر للأمم المتحدة أية آلية يمكنها أن تجسد بطريقة فعالة ونظامية روح المادة ٥٠ من الميثاق. ولما كان المشروعان اللذان قدما للجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع يتسمان بالتكامل فيجب دراستهما معا. ويجب كذلك أن يستوفي حل المشكلة ثلاثة شروط هي: أولا ينبغي لقرار مجلس الأمن المتعلق بفرض الجزاءات أن يأذن في الوقت ذاته بإنشاء صندوق للمساعدة، كما ينبغي تمويل هذا الصندوق من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء؛ ويجب أن تباشر منظومة الأمم المتحدة، وبشكل مباشر، مسؤولية تقديم المساعدة على أن تسند الى المؤسسات المالية الدولية صلاحيات أخرى.

٨٤ - ومضى يقول إن ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها (A/AC.182/1993/CRP.2) تتضمن كثيرا من الأفكار المفيدة. إذ أن تغيير تشكيل أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن لمواكبة التطور السياسي وزيادة أعضاء المنظمة الى ثلاثة أضعاف وإضفاء الطابع الديمقراطي على آليات اتخاذ القرار من جانب أجهزة الأمم المتحدة وتوسيع نطاق دور مجلس الأمن بما يتجاوز أحكام الميثاق وتحسين دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في ميدان السلم والأمن الدوليين، وتوسيع عضوية مجلس الأمن، هي أفكار تحظى بتأييد الهند وكثير من البلدان النامية الأخرى.

٨٥ - وأوضح أن الاقتراح المقدم من غواتيمالا بشأن التسوية السلمية للنزاعات بين الدول (A/AC.182/L.75) هو نص عام. ولكن لا يبدو أن ممارسة الدول تمنع تحقيق رغبة قوية الى هذا الحد في المصالحة أن تكون الدول مستعدة لوضع نظام يتسم بهذا القدر من التفصيل. ويرى الوفد الهندي أيضا أن من المستصوب وضع أحكام دقيقة حين تستطيع الدول الأطراف في النزاع انتهاج نظامها الخاص بها. ولا يمكن لوسائل المصالحة الأخرى مثل المساعي الحميدة والوساطة إلا أن تكون اختيارية ويجب أن تعكس التسوية الطابع ذاته. وأخيرا فإذا تحققت التسوية فيجب أن تكون مرنة وإلا فإنها ستفقد أي اهتمام من جانب الأطراف في النزاع. وفي الختام فإن الوفد الهندي يقترح بدلا من ذلك، ومن منطلق الواقعية، وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة.

٨٦ - السيد لوخاك ترونغ (فييت نام): قال إنه يرى أن اللجنة السادسة هي بالفعل الجهاز الذي تجري فيه المناقشة المتعمقة لطرق تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن الوضع الجديد للعلاقات بين الدول أتاح للأمم المتحدة فرصة لم يسبق لها مثيل لمباشرة مسؤولياتها في مجال السلم والاستقرار والتنمية. إلا

(السيد لوخاك، ترونغ، فييت نام)

أنه مضى ما يزيد على نصف قرن من الزمن منذ اعتماد الميثاق وإن مما لا شك فيه أن الوقت قد حان لتنقيحه وتعديله. ومن جهة أخرى فإن الأنشطة التي ظلت تضطلع بها الأمم المتحدة على مدى السنوات الأخيرة الماضية تستدعي تطويع نظام الأمم المتحدة للواقع الجديد.

٨٧ - وأوضح أن الوفد الفييتنامي يرى أن ولايات مختلف أجهزة الأمم المتحدة والعلاقات الوظيفية التي تجمع فيما بينها لا ينبغي الإبقاء عليها فحسب وإنما يجب تعزيزها. كما يجب أن يستجيب التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومنصب الأمين العام لتطور العالم المعاصر وحقائق واقعه. ففيما يتعلق بمجلس الأمن فقد توسعت أنشطته بشكل مثير رغم أن تكوينه لم يتغير منذ عام ١٩٦٣ وهو أقل تمثيلا الآن عما كان عليه في الماضي. ولذلك ينبغي توسيع عضويته وتحسين التوازن في التمثيل. كما ينبغي الموافقة أيضا على إحداث تغيير جذري لضمان احترام مبادئ المساواة في السيادة والديمقراطية والشفافية في آليات اتخاذ القرار. وعند توسيع عضوية المجلس ينبغي الحرص على أن يكون صوت الغالبية مسموعا حتى يستطيع المجلس اتخاذ قرارات تخدم مصالح المجتمع الدولي ككل.

٨٨ - وقال إن ورقة العمل المقدمة من كوبا (A/AC.182/1993/CRP.2) تشتمل على كثير من المقترحات التي تتسم بأهمية كبيرة. ومن المعلوم أنها تطرقت الى مسائل تتسم بحساسية خاصة بالنسبة لبعض الدول إلا أن هنالك مشاكل ينبغي، في يوما ما، حلها ضمن إطار عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على منظمة الأمم المتحدة وعمليات الاصلاحات اللازمة لها. وتستحق الورقة الكوبية بالتالي تخصيص وقت كاف لدراستها بعناية.

٨٩ - وأشار الى مسألة تقديم المساعدة لبلدان العالم الثالث التي تأثرت من الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن فقال إنها نوقشت في محافل مختلفة ولاسيما في الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولكن لم تنته هذه المناقشات الى أي حل وأوضح أنه قد حان الوقت لانشاء آلية ملائمة وصندوق دائم يستطيع تقديم المعونة الى الدول المتأثرة من الجزاءات. فاذا فعلت الأمم المتحدة ذلك، فلا تكون قد أدت وظيفتها فحسب، وإنما ستشجع الدول الأعضاء أيضا على التعاون في تطبيق قرارات مجلس الأمن.

٩٠ - وأعرب عن سرور الوفد الفييتنامي للاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/AC.182/L.72/Rev.1). ونظرا لكثرة مسائل الاختصاص والحقوق التي يثيرها هذا الاقتراح يتعين أن يخضع هذا الموضوع الى دراسة أكثر تعمقا. فعلى سبيل المثال ونظرا لأن لكل

(السيد لوخاك، ترونغ، فييت نام)

منظمة دستورا واختصاصا وولاية خاصة بها، يتعين أن يزداد التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية على ولاياتها واختصاصاتها. ومن جهة أخرى، ينبغي تحديد حدود الورقة التي ينبغي دراستها تحديدا واضحا، أي ينبغي أن يقتصر التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية على صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يخضع لأحكام الميثاق. ويجب استبعاد قضية حقوق الانسان بطريقة لا تتعدى على عمل لجنة حقوق الانسان.

٩١ - وقال في الختام إن الوفد الفييتنامي يؤيد بدون تحفظ المشروع الذي قدمته غواتيمالا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، والذي يمثل مبادرة ذات أهمية كبيرة. وأعرب عن أمله في أن يقدم المشروع بصيغته النهائية في وقت قريب لكي تدرسه الدول الأعضاء.

٩٢ - السيد نصير (اندونيسيا): أعرب عن سروره للتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة الخاصة بشأن ثلاث قضايا عرضت عليها. ففيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين، فإنه يرى أن النص المنقح لمشروع الإعلان المقدم من الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.72/Rev.1) يشكل أساسا جيدا لمواصلة الأعمال التي تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وقال إنه لا يمكن ضمن النطاق الإقليمي الفصل بين الاضلاع الثلاثة لمثلث نزع السلاح والأمن والتنمية وأن لكثير من المناطق تاريخا طويلا من التعاون الذي استطاع الحد من أسباب النزاع فيما بينها وتعزيز أمنها. وقد أبرمت العديد من صكوك التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمثل المشروع الروسي اتجاها مشجعا نحو تنسيق أعمال منظمة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإقليمية، ومن الواضح أن الجهد يجب ألا يتجه نحو صيانة السلم فحسب وانما ينبغي أن يشمل أيضا مسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المناطق ولهذا السبب ينبغي التفكير في إنشاء فرق عمل أو فرق للاتصال.

٩٣ - وقال إن الوفد الاندونيسي قد أحاط علما بورقة العمل (A/AC.182/1993/CRP.1 و CRP.2) التي تتصدى لموضوع تحسين فعالية مجلس الأمن. وهو يرى أن الوقت قد حان لإثارة مسألة تشكيل مجلس الأمن ومحدوديته. فقد تجاوز عدد الدول الأعضاء ١٨٤ دولة دون أن يزيد عدد أعضاء مجلس الأمن عما كان عليه. وكذلك فان اندونيسيا مقتنعة تماما بضرورة توسيع عضوية المجلس من منطلق المساواة وتحقيق التوازن، حتى تدخل دول جديدة، تستطيع على الأقل الحصول على مركز العضوية الدائمة، حتى لو لم يتوفر لها الحق في التصويت. ويمكن أن يخضع الاختيار الى مجموعة من المعايير تضع في الاعتبار اللازم الواقع الاقتصادي والسياسي والديمغرافي لكل من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية.

(السيد نصير، اندونيسيا)

٩٤ - وأوضح أن أوراق العمل المقدمة بشأن توفير المعونة للبلدان المتأثرة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، (A/AC.182/L.76/Rev.1 و L.77) تسحق دراستها بتعمق، إذ يمكن أن توجد فيها قاعدة ثابتة لمناقشة هذه المسألة ذات الأولوية والطرق التي يمكن بواسطتها إيجاد حل دائم للمشاكل التي يسببها فرض الجزاءات الاقتصادية. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء الذي يعالج المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تولدها التدابير التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة. وقال إن من شأن إنشاء صندوق للتبرعات الطوعية أن يخفف من المشاكل الخطيرة التي تواجهها بعض البلدان نتيجة لهذه التدابير.

٩٥ - السيد م. زروندیف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): تحدث مستخدما حقه في الرد على إعلان أصدره الوفد اليوناني في الجلسة السابقة فأكد أن لوفده الحق الكامل في استخدام الإسم الدستوري لبلاده.

٩٦ - السيدة داسكولويولو ليفادا (اليونان): تحدثت مستخدمة حقها في الرد فقالت إن الميثاق يلزم جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات مجلس الأمن. وقد اعترف هذا المجلس بالخلاف الناشئ عن إعطاء اسم لدولة عضو. وقالت إن الدولة التي تستخدم هذا الاسم لا تزال تعتقد أن النزاع قد انتهى لصالحها غير عابئة بقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣).

٩٧ - السيد م. زروندیف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): تحدث مستخدما حقه في الرد، فأعرب عن ثباته على موقفه ودعا الوفد اليوناني الى طلب فتوى من المستشار القانوني لمنظومة الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥